

## 223289 - ما حكم قراءة الجنب الكلمة أو الكلمتين من القرآن ؟

### السؤال

لسؤال:

ما حكم قول كلمة أو كلمتين من آيات القرآن عند الجنابة للضرورة ، مثل التصحيح لابنتي وهي تقرأ القرآن ؟

### ملخص الإجابة

والحاصل :

أنه لا حرج على الجنب من قراءة الكلمة والكلمتين وما دون الآية من القرآن ، ما لم تكن الآية طويلة .  
والله أعلم .

### الإجابة المفصلة

القول المعتمد الذي عليه عامة العلماء سلفاً وخلفاً : هو تحريم قراءة القرآن على الجنب ، كما سبق بيان ذلك في الجواب السابق رقم : (218917).

وزهب ابن عباس إلى: جواز قراءة الجنب للآية أو الآيتين أو الورد .  
أما بخصوص سؤالك عن نطق كلمة أو كلمتين من القرآن حال الجنابة لغرض ما ، كتصحيح القراءة لمن يقرأ ونحو ذلك : فالذي يظهر – والعلم عند الله تعالى – أنه لا حرج فيه ، فقد رخص بعض أهل العلم – ممن منعوا قراءة القرآن للجنب – : فيما دون الآية .  
قال الإمام الترمذي رحمه الله عن القول بمنع الجنب من قراءة القرآن : ” وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِثْلُ : سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَأَحْمَدَ ، وَإِسْحَاقَ ، قَالُوا : لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ وَلَا الْجُنْبُ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا، إِلَّا طَرَفَ الْآيَةِ ، وَالْحَرْفِ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ” انتهى من “جامع الترمذي” (1/236)

وقال إبراهيم النخعي : “لا يقرأ الجنب ولا الحائض القرآن إلا الآية ونحوها“.

رواه الدارمي (975) وذكره البخاري تعليقا .  
وجاء في " فتح القدير " (1/306) : " مَا دُونَ الْآيَةِ لَا يُعَدُّ بِهَا قَارِئًا ،  
قَالَ تَعَالَى : ( فَافْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ ) ، كَمَا قَالَ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( لَا يَفْرَأُ الْجُنُبُ الْقُرْآنَ ) ؛  
فَكَمَا لَا يُعَدُّ قَارِئًا بِمَا دُونَ الْآيَةِ ، حَتَّى لَا تَصِحَّ بِهَا  
الصَّلَاةُ ؛ كَذَا لَا يُعَدُّ بِهَا قَارِئًا ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ  
وَالْحَائِضِ .." انتهى .

وهو أيضا مذهب الحنابلة ، قال المرداوي : " وَفِي بَعْضِ آيَةِ رِوَايَتَانِ :  
إِحْدَاهُمَا: الْجَوَازُ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ...

وَقَالَ فِي الْفُرُوعِ : وَيَجُوزُ بَعْضُ آيَةِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ  
كَرَّرَ ، مَا لَمْ يَتَحَيَّلْ عَلَى قِرَاءَةِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ .  
قَالَ فِي الْمُتَوَرِّقِ وَالْمُنْتَحَبِ : وَلَهُ قِرَاءَةُ بَعْضِ آيَةِ  
تَبْرُكًا .

قُلْتُ: الْأَوْلَى الْجَوَازُ، إِنْ لَمْ تَكُنْ طَوِيلَةً ، كَأَيَّةِ الدِّينِ .  
وَالثَّانِيَةُ : لَا يَجُوزُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الْخِرَقِيِّ . انتهى من  
"الإنصاف" (1/243).

قال ابن قدامة : " وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمْ قِرَاءَةُ آيَةٍ ، فَأَمَّا بَعْضُ آيَةٍ  
؛ فَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ عَنْ غَيْرِهِ  
كَالتَّسْمِيَةِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَسَائِرِ الذِّكْرِ ، فَإِنْ لَمْ  
يُقْصَدْ بِهِ الْقُرْآنُ ، فَلَا بَأْسَ ؛ فَإِنَّهُ لَا خِلَافَ فِي أَنْ لَهُمْ  
ذِكْرَ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ  
اِغْتِسَالِهِمْ ، وَلَا يُمَكِّنُهُمُ التَّحَرُّزُ مِنْ هَذَا ، وَإِنْ قَصَدُوا  
بِهِ الْقِرَاءَةَ أَوْ كَانَ مَا قَرَأُوهُ شَيْئًا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْقُرْآنُ  
عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الْكَلَامِ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا ، لَا يَجُوزُ  
، وَرُويَ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجُنُبِ  
يَفْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَا حَرْفًا ، وَهَذَا مَذْهَبُ  
السَّافِعِيِّ لِغُمُومِ الْخَبَرِ فِي النَّهْيِ ؛ وَلِأَنَّهُ قُرْآنٌ ، فَمُبْعَ  
مِنْ قِرَاءَتِهِ ، كَالْآيَةِ ، وَالثَّانِيَةُ : لَا يُمْنَعُ مِنْهُ ، وَهُوَ  
قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْضُلُ بِهِ الْإِعْجَازُ ، وَلَا  
يُجْزَى فِي الْحُطْبَةِ ، وَيَجُوزُ إِذَا لَمْ يُقْصَدْ بِهِ الْقُرْآنُ ،

وَكَذَلِكَ إِذَا قُصِدَ "انتهى من" المغني" (1/200).  
وقال البهوتي : " وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ قِرَاءَةُ بَعْضِ آيَةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا  
إِعْجَازَ فِيهِ ، مَا لَمْ تَكُنْ طَوِيلَةً ، وَلَوْ كَرَّرَهُ أَيُّ : الْبَعْضُ ،  
مَا لَمْ يَتَحَيَّلْ عَلَى قِرَاءَةِ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ، كَقِرَاءَةِ آيَةٍ  
فَأَكْثَرَ ."

انتهى من " كشاف القناع" (1/147) .  
قال الشيخ ابن عثيمين : " قوله: ( قراءة القرآن) المراد أن يقرأ آية فصاعداً ، سواء  
كان ذلك من المصحف ، أم عن ظهر قلبٍ ، لكن إن كانت الآية طويلة فإنَّ  
بعضها كالأية الكاملة".  
انتهى من "الشرح الممتع" (1/346) .